ينبغي ان نبين لك في وجوه النظم وضعا لغة وشرعا ليدخل فيه
مثل الصلاة والزكاة وغيرها فنقول اما اللغة وان انتقلت
على دلالة المادة والهيئة الا ان الصيغة اذا اقتضت
البحث كان المراد منها دلالة المادة فقط فحينئذ نعني في
وجوه النظم هيئة ومادة كقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا الاسرا هو الاذهاب ليلا الا انه لما ذكر الليل
كان الاسرا معنى مطلق الاذهاب وهو من قبيل التعميم بعد
التخصيص لفائدة اهتمام المتكلم بالمخصوص وههنا لما كان
المخصوص والعموم زيادة تعلق بالصيغة كرجل ورجال
لا بالمادة فان التفرقة بين رجل ورجال خصوصا وعموما
تثبت بالصيغة لا بالمادة خصتها بالذكر ثم عمم الكلام والصلاة
والزكاة ونحوها لم يخرج من الاقسام المذكورة واستعمالها
في المعاني الشرعية مجاز والمجاز خارج عن هذه الاقسام
داخل في وجوه الاستعمال وان جعلت موضوعة ابتداء بوضع
الشارع كانت دلالتها على ذلك المعنى بالصيغة والوضع
وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول لان اللفظ
اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل
على الانفراد فهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد فهو
العام وان كان الثاني فان ترجح البعض على الباقي فهو المؤول
والا فهو المشترك والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي
اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لان معناه اما
ان يكون ظاهرا او لا فان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل
او لا فان احتمل فان كان ظهوره بمجرد الصيغة فهو الظاهر
والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر والا فالمحكم
ولهذه الاربعة اربعة اخر تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل

والمتشابه

والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير
الصيغة او نفسها فالاول الخفي والثاني ان امكن ادراكه
بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل
والا فهو المتشابه فان قبل اقسام المقابل لا تخلو اما ان
تكون خارجة عن تقسيم البيان او داخلة فان كان الثاني
لزم ان يقال الثاني في وجوه البيان وهي ثمانية وان كان
الاول لزم ان يقال اقسام النظم والمعنى خمسة اجيب
بانها داخلة ولم يقل ثمانية لان المقصود من ذكر اقسام المقابل
تتميم بيان الاقسام الاربعة فيكون ذكرها تبعا وقيل انها
خارجة عنها ولا يلزم ان يكون اقسام النظم والمعنى خمسة
لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع
والمقسم المقابل لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل به
اذا خرج عن حيز الخفاء والاشكال والاجمال واذا خرج عن
ذلك لم يبق مقابلا بل دخل في الاقسام الاربعة والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز
والصريح والكناية لانه ان استعمل في موضوعه فحقيقة
والا فمجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهرا المراد بحسب الاستعمال
فهو الصريح والا فهو الكناية فقدما اقسام النظم لان اللفظ
مقدم على المعنى والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد
والمعاني وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان مفهومه ان استفيد
من المنظوم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص
والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقف
قبلا اقتضاء وان استفيد من المفهوم اللغوي فهو بالدلالة
وان لم يستفد من المنظوم ولا من المفهوم فهو الاستدلال

على اقسام المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)